

وعشر ذوا الحجة وصح الاحرام بقبلها وكرهه ولو اعتمر كوفيها

واقام بمكة او بصره ورجع تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة ^{ببصره}

اقضى ورجع لا ان يعود الى اهله وايها افسده لمضيقه ^{تصوير}

دم ولو تمتع فضي لو حرم من التمتع ولو حاضت عند الاحرام

انت بغير طواف ولو عند الصدقة لم تكن اقام بمكة ^{باب}

الجنبايات تجب شاة ان طيب محرّم عضوا والاصدق

او خضب راسه بجناء او دهن او بزييت او بلس ^{عليه} عيطا او

دم

راسه يوماً والاصدق او حلق ربع الحية والاصدق

كالخالق او رقبة او ابضية واحدها او حجة وفي اخذ شاة ^ر

حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اطفارة طعام ^{قص}

اطفايدية ورجل غير مجلس او يد او رجلا والاصدق

خمسة متفرقة ولا تنى باخذ ظفر منكرو ان تطيب

ولبس او حلق ^{بغير} بغير ذبح او تصدق بثلاثة اصوغ

علي ستة مساكين او صام ثلاثة ايام فصل ولا تنى ^{نظر} او ان